

١٦. اللباب في أصول الفقه من ٣٤٣ إلى ٣٤٣ | د. أحمد بن علي

العدوبي

عادل بن أحمد

يقول الشيخ رحمه الله الاستصحاب ان شاء الله الاستصحاب سهل. الاصطحاب هو دليل العقل قال الغزالى اعلم ان الحكاية مش آة السمعية لا تدرك بالعقل. لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات - 00:00:00 سكנות قبل بعثة الرسول عليهم السلام وقبل تأييدهم بالمعجزات. وانتفاء الاحكام معلوم بدليل العقل قبل وجود السمع ونحن على استصحاب ذلك الى ان يرد السمع مش احنا كنا بنتكرر المعنى ده كتير؟ اللي هو معنى البراءة الاصلية - 00:00:18 الاصل عدم الحكم. الاصل عدم يعني لا ايجاب ورق تحريم وكل شيء لك ان تفعله. لا ايجاب له تحريم وكل شيء مباح كل شيء ايه؟ مباح. لا تلزم ب فعله ولا تلزم بتركه. والاصل عدم الحكم - 00:00:40

الى ان بعث الى ان الى ان بعث الله الرسل وايديهم بالمعجزات وانزل الشرائع. ما هو الحكم يا مولانا ما هو الحكم؟ عرف الحكم. ايه عرف الحكم الشرعي الحكم الشرعي هو خطاب الله. طب وخطاب الله؟ نحن ما نعلم خطاب الله الا ببعسة؟ الرسل. الرسل. يبقى قبل بعسة الرسل - 00:01:06

لا يوجد لم يظهر قبل بعسة الرسل لا يوجد خطاب الله. يعني لا يوجد حكم وتتصور هزا؟ نعم. ما هو الحكم الشرعي؟ هو خطاب الله. طب وهل اطلع انا على خطاب الله قبل بعسة الرسل - 00:01:32

يبقى خطاب الله قبل بعثة الرجل غير موجود يعني لم يظهر لنا الحكم يبقى لا حكم ويبقى لها حكم ايه؟ يعني لا وجوب ولا تحريم وكل الاشياء يجوز لك ان تفعلها بمقتضى العقل الله بمقتضى الشرع. لأن الشرع لم يوجد بعد انما يوجد عند بعسة الرسل - 00:01:45

يبقى احنا كده هتكلم في الكلام. نقول قبل بعثة الرسل لا حكم. لا اجابة لا تحريما والأشياء كلها لك ان ان تفعله لانه لا اجابة ولا تحريم. حتى ولو سميـنا هـذه ابـاحة نـحن نـسمـيـها ابـاحة عـقـلـية. ليست الـابـاحة التي هي حـكم الشـارـع - 00:02:05

الـابـاحة ثـابـتـة بـمـقـضـيـ العـقـلـ اللي هي نـفيـ الحـرجـ لاـ فيـ الحـرجـ اللي اـنـتـ تـفـعـلـ وـهـذـاـ لـيـسـ حـكـمـ شـرـعـياـ بلـ حـكـمـ عـقـلـ طـيـبـ هـزاـ

الـحـكـمـ العـقـليـ اللي هو نـفيـ الحـرجـ - 00:02:30

الـلـيـ هوـ جـواـزـ الفـعـلـ الليـ هوـ الـبرـاءـةـ العـقـلـيـ اوـ الـابـاحةـ الاـصـلـيـةـ ماـشـيـ اوـ الـلـيـ اـحـناـ كـنـاـ بـنـسـمـيـهـ الاـصـلـ عـدـمـ حـكـمـ التـمـسـكـ بـهـذـاـ الاـصـلـ اوـ التـمـسـكـ بـالـبرـاءـةـ العـقـلـيـ اوـ الـابـاحةـ الاـصـلـيـةـ - 00:02:48

دلـيلـ لـىـ انـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ اـحـناـ ماـشـيـيـنـ كـدـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـابـاحةـ الاـصـلـيـةـ لـىـ انـ يـأـتـيـ الشـرـعـ فـيـقـوـلـ هـزاـ يـجـبـ وـالـاـصـلـ عـدـمـ الـوجـوبـ فـيـ

الـاـشـيـاءـ يـعـنيـ اـصـلـ اـلـاـصـلـ اـنـ الـصـلـاـةـ لـاـ تـجـبـ الصـومـ لـاـ يـجـبـ وـلـاـ يـجـبـ شـيـءـ اـصـلـاـ.ـ لـىـ انـ جـاءـ الشـرـعـ فـاـوـجـبـ الـصـلـاـةـ وـاـوـجـبـ الصـومـ - 00:03:06

وـخـالـفـنـاـ اـلـاـصـلـ وـقـلـنـاـ الـصـلـاـةـ وـاجـبـ وـالـصـومـ وـاجـبـ. طـبـ الزـنـاـ وـالـسـرـقةـ قـبـلـ انـ يـأـتـيـ الشـرـعـ لـاـ وـاجـبـ وـلـاـ مـحـرـمـ. نـحنـ

نـسـتـصـحـبـ هـزاـ اـلـاـصـلـ لـىـ انـ قـالـ الشـارـعـ الزـنـاـ حـرـامـ وـالـسـرـقةـ حـرـامـ. حـرـامـ. طـبـ - 00:03:30

الـاـشـيـاءـ عـلـىـ الـابـاحةـ لـىـ انـ يـأـتـيـ الشـرـعـ فـيـوـجـبـ اـشـيـاءـ فـتـجـبـ. اوـ يـحـرـمـ اـشـيـاءـ فـتـحـرـمـ. طـبـ وـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ حـالـ حـرـامـ يـجـبـ لـاـ

يـجـبـ يـحـرـمـ لـاـ يـحـرـمـ. لـمـ يـقـلـ شـيـءـ - 00:03:51

يبقى يستصحب هزا الاصل. مم. الى الان ونقول هو على البراءة الاصلية. لاماذا لانه في الاصل لم يكن كان على على الاباحة الاصلية
في الاصل ولم يتغير هزا الاصل - 00:04:06

فالشرع لم يوجب ولم يحرم. فنحن نستصحب هذا الاصل الى الان. ونكون هذه الاشياء مباحة فهمت كده ماشي بس احنا بنوضوح بس
المعنى. طيب آآ فهمتم كلامي الغزالي؟ نعم. ونقل الزرقشي عن في الكاف قوله في الاستصحاب وهو - 00:04:24

اخر مدار الفتوى طيب خليني بس اه في تعريفنا هعمله لكم. اللي هي استصحاب البراءة الاصلية صاحب البراء الاصلية. ايه هي
البراءة الاصلية؟ قالوا هي ايه آآ نفي ما نفاه العقل ولم يثبتته الشرع - 00:04:53

ولم يثبتته الشقة فيما نفعه العقل العقل نفي الاحكام عن الاشياء لا وجوب ولا تحريم وانما الاشياء على الاباحة صح كده؟ يبقى نفي ما
نفاه العقل من الوجوب والتحريم وان الاشعة على الاباحة - 00:05:22

ولم يثبتته الشرع. الشرع ما اسبت فيها وجوها حتى نجبيه. ولم يسبت فيها تحريرا حتى حرمه لم يثبت فيها وجوها حتى نوجبه ولا
تحريرا حتى حرمه. فيبقى على ما كان عليه من الاباحة العقلية. يبقى نفي ما نفاه؟ العقل. العقل ولم يسبته - 00:05:41

الشر فهمتم اه الشيخ بقى بيقول لي ايه انت كمجتهد وانت كمجتهد متى تستعمل الاستصحاب هم يقولون الاستصحاب هو اخر
الادلة. الصحاب هو اخر الایه؟ الادلة. لاماذا؟ لان الاستصحاب هو الاعتماد على الدليل العقلي - 00:05:59

ولا يتمسك بالدليل العقلي الا عند عدم وجود الدليل الشرعي. الشرعي. فيبقى انا ابحس عن كل الادلة الشرعية. فيوجد نص يوجد
الاجماع لا يوجد. يوجد قياس لا يوجد يوجد مصالح لا توجد. سد الزراع شرعى من قبلنا. تفهم - 00:06:22

كقول الصحابي اذا كنت تقول بحجة هزة الادلة كل ما هو حجة عندك كل ما هو دليل شرعى عندك تبحس عنه. اذا لم تجد اي دليل من
هزة الادلة تقول اذا الشرع ما اسبت حكمه في هزا الشيء فيبقى على ما كان عليه قبل ورود الشرع وهو الاباحة - 00:06:40

آآ اللي انت كنت بتقول عليه ده يا وليد آآ خلاصته بالاتي الاصل في اشياء بعد وجود الشرع بعد ان ورد الشرع الاصيف للشقى
والروض الشرعى لها حكم لا وجوب ولا تحريم بل هي على الاباحة العقلية - 00:07:00

طيب الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع دي سلسلة اقوال الاصل في الاشياء الاباحة الاصل في الاشياء. التحرير. الاصف. الاصف في
المنافع. الاباحة وفي مدار الایه؟ اه التحلية طيب كويس انت بتقول لي هذا الشيء حلال. لماذا هو حلال؟ تقول لانه قبل ان يرد الشرع
كان على الاباحة العقلية. نعم - 00:07:31

وعندما جاء الشرع لم يحله ولم يحرمه ويبقى على ما كان عليه الاصل وهو الاباحة العقلية. اقول لك ازا لا يجوز لك ان تقول
اتمسك بالبراءة الاصلية او الاباحة العقلية الا اذا بحثت في جميع ادلة الشرع فلم تجد دليل - 00:07:56

او يحرم. ومن هنا كان الاستصحاب هو اخر الادلة الجملة دي تحفظها كده. اصحابه هو اخر ايه ايه الادلة قال وهو اخر مدار
الفتوى اخر مدار الایه الفتوى يعني اخر الادلة التي تستند اليها الفتوى - 00:08:17

آخر دليل تستند اليه الفتوى هو ايه؟ الاستحسار فان المفتى اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب لانه دليل شرعى سم في
السنة دليل شرعى سم في الاجماع سم في القياس سم في سير الادلة الاخرى التي يرى حجيتها - 00:08:49

فان لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التردد في زواله في الاصل بقاوه وان كان في سجوده
فالاصل عدم سجوده اه الجملة الاخيرة ديت معناها في الاتي - 00:09:09

بقاء ما كان على مكان معناها ايه آآ فان كان التردد في زواله في الاصل بقاوه. وان كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته. معناها
ايه الجملة دي؟ معناها بقاء مكان على مكان - 00:09:33

يعني ايه؟ يعني زيد حي وتردنا في موته بقى حكم بايه؟ بحياته آآ طيب هذا البيت خرج عن ملكه بالبيع وتردنا في انك اعدت
اعتلق ملكك بشراء بقى حكم بايه - 00:09:49

لهذا البيت بعنته بيقين. ثم تردنا بعد ذلك هل اشتريته ام لا نحكم بايه الاصل بقاء مكان على مكان. هو زال عن ملكي بيقين. يبقى هو
نحكم الان بانه ما زال زائلا عن - 00:10:17

انواع الاستصحاب اه استصحاب العدد الاصلي. قال الابدي والاصل في جميع الاحكام الشرعية انما هو العدم. وده احنا بیناه يعني
الاصل عدم الوجوب والاصل عدم التحرير وبقاء ما كان على ما كان الا ما ورد الشرع بمخالفته - 00:10:35
انا انسألك سؤال يا مولانا انا اسألك سؤال هل يجب صوم اه يوم اثنين وعشرين من رجب قلبي. لأن الاصل قبل ورود الشرع انه لا
يجب شيء. نعم وننظرنا في جميع ادلة الشرع فما وجدنا دليلاً يوجب صوم يوم اثنين وعشرين - 00:11:02
مین راکب فیبقی صوم يوم اثنين وعشرين من رجب على ما كان عليه. في الاصل من عدم الوجوب كوجوه بصوم شوال وصلة
سادسة وما دليلك على انه نتائج يقول ما قلته - 00:11:40

ماشي؟ الاصل عدم الوجوب والشرع بالنظر في اداته لم نجد دليلاً يوجب سلاسة سادسا. فتبقى الصلاة السادسة على الاصل من عدم
الوجوب. فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلك لا لتصريح الشارع - 00:12:07
لكن لانه لا مثبت للوجوب. فبقي على النفي الاصلي لعدم ورود السمع به والجمهور على العمل به. هو ده كان اسمه قصة الصحاب ايه
العدم الاصلي. الاستصحاب عدم الوجوب واستصحاب عدم - 00:12:22

التحريم في حالة عدم وجود شرعي ما يوجب او ما يحرم والجمهور على ان الاستصحاب ده معمول به. صح كده ولا لا استصحاب
العموم الى ان يرد تخصيصه يدعوا الى ان يرد ايه؟ خفيف - 00:12:39

واستصحاب النص الى ان يرد نسخ والمسألة دي سهلة خالص لو قال لي اقتل المشركين. ده دليل عام صح اعمل به في كل مشرك الى
ان يأتي مخصص فيقول لي لا تقتلوا اهل الذمة ببقى امتنع عن قتل اهل الذمة. ببقى يعمل بالعام - 00:13:01

ويستصحاب العموم الى ان يلد التخسيس وبهذا الحكم الشرعي سبت اعمل به الى ان يرد الناس وبدل كده ان هم ايه آآ النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم ان يتوجهوا الى بيت المقدس. فجاءوا في صلاة الفجر - 00:13:24

اللي حصل فيها تغيير القبلة. نعم طب هم توجهوا ليه لبيت المقدس هذا يسمى استصحاب النص الى ان يرد الناسخ. النبي صلى الله
عليه وسلم اعلمنا ان نتوجه الى بيت المقدس - 00:13:44

تمام كده؟ ونحن نتوجه الى بيت المقدس الى ان يرد الناسف وفي كل صلاة نتوجه اليها في كل صلاة نتوجه الى بيت المقدس.
فجاءوا في صلاة الفجر هذه وتمسكون بهذا الاصل - 00:14:05

فتوجهوا الى بيت المقدس فلما اخبروا بان النبي توجه الى الكعبة وان النسخ قد جاء قالوا اه يستصحب النص الى ان يرد النسخ كما
انه يستصحب العموم الى ان يرد - 00:14:18

المخصص سهلة كده؟ استصحاب العروق الى ان يرد تخصيصا واستصحاب نصه الى ان يرد نسكن. اما العموم فهو دليل عند القائلين
به ودي واضح جداً يعمل بالعام الى ان يوجد مخصص - 00:14:33

واما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط الا يرد يعني اذا قال لك توجهوا الى بيت المقدس ببقى معنى ذلك ايه؟ ان هذا الحكم
يدوم في احتمال انه يذوب الى يوم القيمة. وفي احتمال انه ينقطع دوامه بالنسخ. فانا اعمل به الى ان يأتي النسخ. اذا لم يأتي
النسخ اعمل به على الدوام. اذا ورد - 00:14:48

فسخ خلاص ينقطع ببقى يعمل به الى ان يلد نسكن. كما دل العقل على البراءة الاصلية بشرط ان يرد سمع مغير اطفى الوزن ايه
السمع المغير ده؟ السمع اللي هو الادلة الشرعية. السمع اللي هي الادلة الشرعية - 00:15:09

الادلة الشرعية ادلة شرعية مغيرة للاصل. يعني ما انت ادخلت ليه الاصل عدم الوجوب. فجاء الشرع فاوجب. ببقى هذا دليل شرعى
مغير الاصل عدم التحرير فجاء الشرع فحرم ببقى هذا دليل شرعى محظوظ. المحظوظ والموجب ده ادلة شرعية مغيرة. انا استصحاب -
00:15:33

البراءة الاصلية الى ان يوجد دليل شرعى مغير وده انا نزلتها الاصل عدم وجوب الصلاة بس هذا تغير بايجاب الصلاة. الاصل عدم
حرمة الزنا. لكن هذا الاصل يتغير بتحريم الزنا - 00:15:55

اصطدام حكم من دلس شرعه على ثبوته هو دوامه الكتاب الذي تملكه يا ايوب. هذا الكتاب الذي في يدك. نعم. كتابك؟ نعم. تملكه

بماذا تملكه؟ اشتريته منذ متى؟ سنتين تقريباً سنتين طيب - [00:16:16](#)
دابا اشتريتها منذ سنتين آآ وجد حكم شرعي لوجود سببه ايه هو الحكم الشرعي؟ ملك لهذا الكتاب. الشرع يحكم بانك مالك لهذا الكتاب لوجود سبب الملك وهو الشراء - [00:16:43](#)

والعقد يبقى منز سنتين عندما اشتريت هزا الكتاب وجد حكم شرعي وهو ملك لهذا الكتاب لوجود سبب هزا الحكم الذي هو العقد والشراء حد كده فاهم؟ اه. طيب آآ هذا الملك يحكم بدوامه - [00:17:00](#)

واستمراره الى ان يوجد مغير يبقى انت مالك للكتاب عند بالعقد منز سنتين وانت اليوم مالك جهاز الكتاب لما زا لعدم وجود المغير عدم وجود ايه هو المغير هل تبيع هذا الكتاب للنت؟ يبقى كده انتقل عن ملك بالبيع. او ان تهيه ليه؟ فاهم؟ يبقى انتقل عن ملك بالاليه؟ بالهبة. طب لم يوجد بيع ولم يوجد هبة - [00:17:24](#)

يبقى هو ما زال فيه ايه انا كده شرحت الايه العمارة دي استصحاب حكم كالملك هزا الحكم دل الشرع على سبنته ودوامه. على سبنته ايه؟ ودواوه. لوجود سببه اللي هو العقد - [00:17:59](#)

دي مش مكتوبة كلمة لوجود سبب ممكن تضييفها. لوجود سببه اللي هو الايه؟ العقد. فالملك عند جريان العقد المملوك على ثبوته وجوابه لوجود سببه اللي هو العقد. ايه آآ استصحاب حكم مدلس شرعه على ثبوته وجوابه لوجود سببه - [00:18:20](#)

ماشي الملكي ده حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه عند وجود سببه اللي هو شريان العقد المملوك ايوا العقد المهلك بعتك واستشريت منك. اجاب وقبول بالشروط الموجودة في الكتاب في كتب الفقه - [00:18:55](#)

خليني اطبق نطبق بس على مسال واحد يعني. ان انا احب اطبق على مسال واحد آآ طيب آآ دلوقتني الملك ثبت لوجود سببه اللي هو العقد. نحن نحكم بسبوت الملك بسبوت الملك - [00:19:15](#)

ودوامه متى ثبتت؟ ده منز مئة سنة اه ما سبت منز مائة سنة مستمر الى الان لعدم وجود مغير ان هو يكون لهزا الملك هزا المملوك خرج عن ملكك ببيع - [00:19:36](#)

او بهبة او ارس او وقف او غير ذلك. ازا لم يوجد المغير يبقى ما سبت في الزمان السابق هو سابت اليوم لعدم وجود المغير هذا يسمى ايه؟ استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودواوه لوجود سببه - [00:19:52](#)

احنا كده شرحنا على المسال الاول. طب وكشفل الذمة عند جريان الاتلاف انا اتلفت هزا المال مشغولة بضمائه بس انا اتلفت هزا المال منز عشر سنين عندما اتلفت المال منز عشر سنين - [00:20:09](#)

انشغلت زمتك بوجوب ضمائه فصل وجوب الضمان ده ايه؟ قال لي حكم شرعي الشرع على سبنته ودوامه لوجود سببه وهو الاتلاف. قال اذا سبت انت منز عشر سنين وانا لم ادفع شيئاً. يبقى انا الى اليوم زمتى - [00:20:33](#)

مشغول لعدم وجود المغير. ايه هو المغير اللي انا ادفع ضمان ما اتلفته لو يبقى لو دفعت ما آآ ضمان ما اتلفته يبقى وجد المغير وانقطع الحكم. ما لم يوجد المغير يبقى الحكم مستمر - [00:20:51](#)

يبقى الكتاب الذي اشتريته من سنتين والاتلاف الذي وقع منز عشر سنين مستمر الى الان. لماذا؟ لعدم وجود المغير اصل صاحب العالم الاصلي حجة وسط اصحاب العموم الى ان يرد التخصيص - [00:21:08](#)

استصحاب النص الى ان يرد النسخ اللي هم الانواع الثلاثة احنا خذناهم حجة حد يخالف في دول الا لا يدخل في احد دول يبقى عندي ايه؟ استصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف - [00:21:33](#)

وهو حجة عند الشافعي وليس حجة عند ابي حنيفة في الثالث اللي فاتوا دول آآ لا يظهر لنا خلاف. لا يظهر لنا خلاف في المسائل السابقة طب في الرابع ديت - [00:21:49](#)

آآ تصويره كالآتي هذا الشيء في هزا المحل اجمعنا على ان له حكم معين هذا الشيء لما انتقل عن هذا المحل الى هنا اختلفنا فيه فانت تقول لي انا استصاحب - [00:22:03](#)

الحكم الذي اتفقنا عليه في موضع الاجماع نستصحبه في موضع الخير يعني هذا الشيء في هذا المحل اجمعنا على وجوبه. فلما جاء

الى هذا المحل انا اقول اختلاف فيه فبعضهم يقول بالوجوب وبعضهم يقول بالندب. فانا اقول انا اقول بوجوبه - 00:22:36

استصحابا لمحل الاجماع في محل تصوير مبدئي طيب آآ اقرأ بقى كده المسال المتيم اذا رأى الماء في خلال الصلاة. ماذا في صلاته
لان الاجماع منعقد على صحة سؤالاته ودوامها - 00:22:59

وجود الماء الريحي وطلوع الفجر وسائر الحوادس فنحن نستصحب دوام الصلاة حتى يدل الدليل على رؤية الماء قاطعا. طيب خلي
بالك من في الصحراء يا مولانا وببحث عن الماء يمنة ويسرة فلم تجد الماء - 00:23:23

هل يجوز لك ان تصلي بالتييم يجوز اجماعا انا بحست عن الماء ولم اجد الماء في الصحراء فتصح صلاتي بالتييم يا جماعة في في
اشكال كده؟ لا. طيب انا بدأت الصلاة على هذا الوضع. وفي اثناء الصلاة في الركعة الثالثة جاء ركب معهم ماء - 00:23:48

معهم مازا اصنع في سلامة هنا اختلافنا فبعضهم يقول لك ايه؟ لا يجوز لك ان تصلي مع وجود الماء. وبعضهم يقول لك ايه؟ آآ انت
بدأت الصلاة اه انت عندما بدأت الصلاة لم تكن واحدا للماء. فيصبح لك ان تكمل الصلاة - 00:24:14

يبقى في ابتداء الصلاة اجمعنا على ان الصلاة صحيحة. وفي اثناء الصلاة اختلفنا هل هي صحيحة ام لا فانت تقول اتفقنا على انها في
بدايتها صحيحة فنستصحب ما اجمعنا عليه في المحل الذي - 00:24:38

اختلافنا فيه ونحكم بانها صحيحة من اولها الى اخي كده واضح المسام؟ نعم. طيب ان المتيم اذا رأى الماء في خلال صلاته مضى
في الصلاة بس ده باجماع قال لي لا ده بعضهم قال لك لا يقطع صلاته - 00:25:00

ويتوضاً بس الشيخ بيرجع ان هو يمضي في صلاته بيدي ايه في صلاته. والبعض يقول لك لا ما دام قد وجد الماء حتى وهو في اثناء
الصلاه يقطع الصلاه. والصلاه كده بطلت - 00:25:21

يقطع الصلاة ويتوضاً ويصلبي من جديد طب انا هقول يمضي في صلاته. بناء على ايه؟ لان الاجماع منعقد على صحة صلاته. اه. في
ابتداء وعلى صحة صلاته في الدوام لو لم يوجد - 00:25:33

الماء تصور هذا انا بدأت صلاتي وانا لا اجد الماء. صلاتي صحيحة بالتييم تمام كده؟ ولو انتي انقطعت انقضت صلاتي قبل ان اجد
الماء فصلاتي صحيحة بايه باجماع طيب هزا الذي اتفقتم عليه طرأ شيء عليه وهو ورود الماء في اسناء الصلاة - 00:25:50

لورود الماء كورود الهواء لا يؤثر في من عقد الاجماع على وتريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلوع الفجر وسائر الحوادس
فنحن نستسحي دوام الصلاة حتى يدل الدليل على رؤية على ايه - 00:26:18

رؤية الماء فهمتها كده والدليل والدليل عليه ان موضع الاجماع وهو تيم عادي بالماء وموضع الخلاف المتيم الواحد للماء.
طبعا مش الوجه للماء قبل الصلاة. الوجه للماء في اسناء لان طبعا الوزن للماء قبل الصلاة لا يجوز له التيم اجماعا. لكن نحن نتكلم
عن اللاتيم بواجب الماء في اسناء الصلاة. مازا تصنع يا مولانا - 00:26:40

المتيم انه يجد الماء اثناء الصلاة انا اقول يمضي في صلاته. وانت تقول يقطع صلاته ويتوضاً. هو ده موضع الايه وهمما صورتان
مختلفتان ومسألتنا ومسألتان منفردتان والاستدلال في احدهما بما يدل على الآخر باطل وصار كما - 00:27:36

لو سئل عن مسألة واستدل باجماع دل على مسألة اخرى بتكلم مين قال وهذا الدور ليس بحجة عند كافة المحققين وهذا النوع ليس
بحجة عند ايه استصحابا موضع الاجماع في موضع الخلاف - 00:27:55

ليس دليلا عند المحققين. ليه يا مولانا قال لي دول مسألتين منفصلتين المسألة الاولى متيم فاقد للماء. المسألة الثانية متيم واحد
للماء المتأمل فقد الماء وقع فيها اجماع فانت تقرر الحكم في السورة السانية - 00:28:12

وستدل عليه باجماع ورد ليس في السورة السانية. بل في ايه في سورة اخرى آآ لأن مثلا اقول لك آآ ما الدليل على جواز بيع كذا
وتقول لهم اجمعوا على جواز الاجارة في كذا - 00:28:40

جواز الایجار حكم والبيع صورة اخرى فيبقى الاجماع الثابت في سورة لا يكون دليلا على الحكم في سورة الايه اخرى انا اقول لك اذا
وجد بقى في اثناء صلاته اقول ايه؟ يمضي في صلاته. لماذا يمضي في صلاته؟ لانهم اجمعوا على صحة صلاته - 00:29:04
في ابتداء الصلاة عندما كان عادما للماء. الصورة تغيرت هو الان واجب للماء محتاجة شرح تاني للحنة دي الاخزون ده الاستصحاب

ذكرت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن زهب إلى أنه حجة صالحة لابقاء الامر على ما كان عليه. سواء كان الثابت نفيًا اصلياً أم حكمًا شرعياً - [00:29:30](#)

فهو حجة في النفي والاثبات جنث والاثباتات سواء كان الحكم نفيًا تم اسبات الولد والوالد. الولد مدام الوالد حيًا الولد لا ينس طيب الوالد كان حيًا وسافر وانقطعت اخباره وشككنا فيه - [00:30:02](#)

هل هو ما زال حيًا أم مات لماذا نقول في هذا؟ نقول للولد أنت الأصل الوارد عندما كان حيًا الولد عندما حيًا كان حيًا وكنا نتحقق من حياته. وهذا كان منذ سنة كنت لا ترث - [00:31:01](#)

والأصل بقاء مكان على مكان فنحكماليوم ببقاء حياة الوالد وبالتالي أنت فهمت كده؟ يبقى أنا كده استصحبت عدم ارس الولد من أبيه الذي كان بالامس استصحبته إلى الأيه إلى اليوم - [00:31:24](#)

والحكم نفي لا يرث لا يرث يبقى لا يرث اليوم لأنه لا يرث لم يرس في الامس. في الامس كان يلارس لحياة أبيه وحياة أبيه مستصحبة إلى اليوم يبقى لا يرث أيضًا - [00:31:48](#)

ففهمت الحثة ديت يبقى آآ الاستصحاب حجة صالحة لابقاء ما كان على مكان ابقاء النفي على ما كان عليه من النفي أو ابقاء الاسبات على ما كان عليه من اسبات - [00:32:07](#)

طب مسال الاسود زي ايه آآ ما كنت اقوله لك أنت منز سنتين تملك هزا الكتاب وشككنا في وجود المغير هل باعه لم يبعه هل وهبهم لم يهبو؟ شككنا وكل الأصل بقاء مكان على مكان. وانت بارك للكتاب اليوم لأنك كنت مالكا له بالامس. لعدم وجود عدم وجود ما يصلح للتغيير - [00:32:26](#)

تحققنا. ففهمت هزا الكلام؟ يبقى بقاء ما كان على ما كان. سواء كان الباقى نفيًا او اثباتا. اثباتا. كان نفيًا وصار وبقي نفيًا كان اثباتا وبقي واضح المسال فهو حجة في النفي - [00:32:52](#)

كما قلنا انه حجة في نفي الارس. وحجة. وحجة في اثبات الملك. في مسال ايوب الكتاب بتاع ايوب ماشي وذهب اكثر متاخرى الحنفية الى انه حجة في النفي الاصلية دون اثبات الحكم الشرعي - [00:33:10](#)

اي حجة في الدفع لا في اثبات يعني في الارس نفيه بالاستصحاب. لكن الملك لا نسبته واضح يا حازم؟ نعم آآ لأنه لم يكن ثابت او ثبت نعم طيب خلي بالك من انا همثل بالمثال. آآ دلوقتي آآ زيد يملك المال - [00:33:30](#)

نملكة الماء. وخرج منذ سنة وانقطعت اخباره وشككنا هل هو حي أم ميت. طيب زيد هذا له مال وابوه مات وترك ماله وابوه بات وترك مالا - [00:34:08](#)

الحنفية يقول لون ايه بانوا زيد لا يقسم على ورسته لأن الأصل بقاء على بقاء مكان على مكان وورسته منز سنة ما كانوا يستحقون شيئاً من المال. فهم اليوم لا يستحقون شيئاً من المال. يبقى حجة الأيه - [00:34:33](#)

ورثته لا يأخذون من ماله شيئاً في الامس. فلا يأخذون من ماله شيئاً اليوم. هزا واضح في مسألة الناس ابوه الذي مات اليوم وزيد هذا خرج منذ سنة لا نعلم عنه شيء. وفي احتمال ان يكون حي احتمال ان يكون ايه؟ ميت. تمام كده؟ فالحنفية يقولون - [00:34:52](#)

الذي خرج منز سنة وقطعت اخباره لا يرث من ابيه. لا يرث من ايه؟ احنا لو استصحبنا حياته يبقى هو احبي اليوم سيأخذ من ايه؟ فيستحق الميراس من ايه؟ من ابيه. فقال لك الاستصحاب لا يسبت ارسا لكن ينفي ارسا. الاستصحاب - [00:35:12](#)

يعني يصلح ان يكون حجة في النفي لا يصلح ان يكون حجة في الأيه؟ في اسبات. فيقولون ما له لا لا يقسم على ورسته. هزا يصلح في نفي الارث. لكن ابوه لو مات - [00:35:34](#)

هو ايه لا يرثوا لماذا لا يرسوا لأن الاستخفاف عندهم لا يكون حجة في اسبات. اسبات حكمه هو الارث. في النفي. لكن يكون حجة في الأيه؟ في النفي جبت المسال دوت. مم - [00:35:52](#)

قال لي بعضهم لم يعتبروه حجة اصلاً. لا في النفع لا في اسبات ولا في الأيه في النفي. قال المحلي الخارج التجسس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا. استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه - [00:36:12](#)

كلام جميل قوي الخارج النجس من غير السبليين. ده مسال لايه نغسل ايه؟ آآ استصحاب الاجماع في محل الخلاف استصحاب الاشبع في محل الايه؟ الخلاف. آاه الرعاة خارج نجس من غير السبيل صح كده ولا لأ؟ انت كشاوفي تقول - 00:36:31
لا يدخل الطهارة وانت كحافي تقول مختلف فيه صح كده؟ طب هزا الدم عندما كان في البدن لم يخرج عندما كان في البدن لم ينقض الطهارة بالاجماع. فمسلا ازا اردنا ان نستدل باستصحاب الاجماع في موضع الخلاف نقول هزا الدم قبل ان يخرج من البدن لم تنتقل به الطهارة - 00:37:14

بالاجماع فكذلك ازا خرج كزلك ازا ايه؟ لا تنتقل الطهارة باليه؟ بالاليه؟ بالاجماع. لانك قد تاقت به الطهارة. استصحابا لما اتفقنا عليه في المحل الذي اختلفنا فيه. تفهم هزا. هم. بعدين. الخوري - 00:37:40
لا ينقضه عندنا ولكنه ينقض عند الحنفية فهذا هو موضع الخلاف. طب لما زا قلت لا ينقض؟ قال لي استصحابا لما قبل الخروج. هذا الدم عندما كان في البدن؟ لا تمام. ما كان ينقض الموضوع - 00:38:06
اجماعا لما قبل الخروج من بقاء اليه؟ الطهارة ماشي؟ المجمع عليه استصحابا لما قبل الخروج من بقاء المجمع عليه فهمتم كده الكلام؟ نعم وقال النبي واحسن ما اعتنده في المسألة ان الاصل لا ينقضه - 00:38:24
الاصل لا نقض حتى اسمك بالشرع. يعني ايه لا نقضه؟ انا بقى على لا نقضه يعني ايه لا نقضه؟ لا نقض وضوء. احسنت. يعني الاصل ان الموضوع لا ينتقض بشيء - 00:38:48

الا اذا جاء الشرع فقال هذا ينقض وهذا ينقض. بقى ما عداته؟ مم يبقى على انه على عدم النقد. الاصل ان الموضوع لا ينتقض بشيء الاصل ان الموضوع لا ينتقض بشيء - 00:39:00
ايه ده! الى ايه؟ الى ان يأتي الشارع ويقول هذا ناقد وهذا ناقد. فما سواهم؟ لا. بقى على عدم النقد بقى على عدد اليه؟
النقد ويبقى قال لي والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقد غير معقوله - 00:39:20
والقياس ممتنعا في ايه؟ ولم يثبتت. ايه ولم يثبتت دي؟ ولم يثبتت كون الرعافي اللي هو الخارج النجم من غير السبليين كالرعاف
والقيء الخارج نزل من غيرك ولم يثبتت كون الرعاة والقيد - 00:39:42
وغيرهما اللي هو الخارج بغير السبليين لم يثبتت كونه نقينا فيبي على الاصل من عدم النقض. قال لي هو القياس ممتنع في هذا
الباب لان علة النقد غير ايه معقوله - 00:40:01

يعني كان من الممكن ان الشارع يكون لك اه البول لا ينقض والغائط ينقض فاهم ان يقول اه البول ينقض والغائط ينقض والريح لا
ينقض. او ان يقول لا شيء من هذه السلامة بناقض. تفهم - 00:40:19
طيب آآ المسألة الثانية اشك في الحدس. وفي الحديث ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الحديث وفي
الحديث مشكلة بقى في الحديث ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل الذي يخيل الي انه
يجد - 00:40:38

شيء في الصلاة تعرفون هذا الحديث؟ نعم. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريح طبق صحابنا يا مولانا. ده شكل الحدث. اه
شك في الحدث. حديث خطر في الحديث هو - 00:40:58
ان الرجل شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى يعني قال يا رسول الله الرجل الذي يجد في الصلاة كذا وكذا وما زا يصنع؟
رجل شكى فقال له يا رسول الله انا اجد - 00:41:18

كذا وكذا وكذا. الرجل الذي يجد الشيء في الصلاة ماشي؟ آآ ماذا يصنع قال لا ينسف حتى يسمع الصوت اللي يجده ريح. يعني يحصل
عنه شك. هل خرج منه ريح ام لا يخرج منه ريح - 00:41:34
طبق بقى قاعدة هذه القاعدة هو هو متظاهر بيقين هو تووضا بيقين. بقى هو متظاهر بيقين وشك في اليه؟ وشق في الحدس اذا تيقن
الطير تيقن الطهارة وشك في الحدس. ما زا نصنع؟ الاصل بقاء مكاننا - 00:41:51
على مكان بقى الطهارة التي كانت ثلاثة بيقين الطهارة التي كانت ثابتة الان كويس؟ والشك النبي بقى قال له

ايه؟ قال له الشك الذي وجد لا يصلح ان يكون مغيرا لهذا الاصل - 00:42:14

سيبقى مكان على مكان. ويبقى تعريف الاستصحاب ايه بقى؟ هو تعريف الاستصحاب ايه هو تاريخ الاستصحاب ماشي. باستمرار. هو آه هو بقاء مكان على مكانه. يعبرون عنه بالجهاز التعبيري. يقولون ايه؟ بقاء حكم في الزمن السانى لسبوته في الزمن - 00:42:32
الاول لعدم ما يصلح للتغيير لا اذكر بس انا احفظها كذلك. لقاوه لقاء شيء بقاء الحكم البقاء الحكيم ده ده تعريف البراءة الاصلية. ايه عريف الاستصحاب هو اسبات الشيء في الزمان السانى - 00:42:51

ماشي اسبات الحكم في الزمان السانى. اسبات الحكم لسبوته في الزمان الاول لعدم وجود ما يصلح للتغيير اه لعدم وجود ما يصلح للتغيير كده كل الامثلة اللي سبقت يا يا ايوب. نعم. احنا زكرناكم نوع للاستصحاب؟ عدة انواع. اه. كل نوع من هذه الانواع ينطبق عليه هذا التعريف. نعم - 00:43:24

اه استصحاب ايه؟ العالم الاصل. استصحاب حكم من دل الشرع على ثبوته ودوابه لوجود سببه. اه استصحاب الاجماع الى ان يرد المخصص. اه اصحاب النصح الى ان يرد النسخ. آه استصحاب آه الاجماع في موضع الخلاف. فاهم يا مولانا؟ هذه - 00:44:22
مع هذه السحوبيات الخمسة يصدق عليها هذا التعريف جهاز التعریف اسبات حكمه ده تعريف الاستصحاب على وجه العموم. ينطبق على كل انواع على على كل انواع الاستصحاب الخمسة الحكم في الزمن الثاني شيء؟ اه. لثبوته في الزمن الاول. لعدم وجود ما يصل للتوقيت. اه - 00:44:42

هو اللي هيبقى في المثال اللي هو بناء الكتاب بناء ايه؟ اه هو كان يبلغه منذ سنتين هذا سبت في الزمان الايه؟ نعم اصحابه اصحاب حكم هو بيقول بنقول ايه؟ اسبات حكم في الزمان السانى اللي هو الان. نعم. لثبوته في الزمان الاول - 00:45:04
اللي هو قبل الان لعدم وجود ما يصلح للتغيير. التعريف الذي ذكرت هذا الاستصحاب بجميع انواع الصدق. ينطبق على كل انواع الصدق. نعم يعني لو اشترب عليك الاول بالثاني خليها الحال والماضي. يبقى اسبات حكم في الحال لسبوته هذا الحكم في الماضي - 00:45:23

لعدم وجود ما يصلح للتغيير طيب فحكم صلى الله عليه وسلم باستدامة الوضوء عند الاشتباه لان الاصل بقاء مكان حتى ايه؟ يثبت ما يغيره. وعليه ان الصلح على - 00:46:07

انكار باطل عند الشافعى. لان الله خلق الذمم بريئه عن الحقوق. ولم يقم الدليل على شغل ذمة المنكر فلا يجوز شغلها بالدين. فلا يصح الصلح. وعند الحنفية يصح لان عدم الدليل ليس بحجة - 00:46:21
لبقاء ما ثبت بالدليل للبقاء ما سبت بالدليل فيجوز شرع ذمته بالدين فيصبح الصلح اه هذه المسألة نفهمها واحاول افهمها على ان شاء الله انت تقول هو اخذ مني الف. تمام كده؟ وانت تقول والله ما اخص منه شيئاً. لا الف ولا مائة ولا جنيه. نعم - 00:46:41
اقول طيب اه انت تدعى وانك اعطيت وهو يدعي انه ما اخذ اه انت ايها المنكر ما اخس شيئاً. ما رأيك؟ اه لو نتصالح معكم صلحاً بينكمما العقل وايه شو الحال بينكم؟ هو يدعي انه اخذ منك الف - 00:47:11
لا نعطيه الالف كوييس؟ آه اعطه مائة يعطيه ايه؟ مائة يعني على وجه الصلح. على وجه الصلح. ونتسامح في الباقي فانا الزمك
بالايه بالمئة في حين انك كنت تدعى الايه؟ الالف - 00:47:32

ولا تستطيع ان تثبت الالف ولا تستعجل تسبت الالف وهو انكر الالف فانا على وجهي الصلح اقول لك تدفع مئة على وجه الصلح
كوييس ونتصالح على ذلك هزا جائز ولا غير جائز؟ الشافعى قال لا يجوز - 00:47:52

هل يجوز لماذا قال لان الله خلق الزمم بريئه. الاصل ان لزمته لا تنشغل بالزيت. حتى يسبت يعني ايه؟ حتى تنشغل زمتى بدليل لو استطعت ان تأتي بالبينة والشهود يبقى كده الدليل اسبات انشغال زمتى بهذا المال اذا لم تأتى بالشهود وانا - 00:48:12
كرت فاهم؟ يبقى لم يوجد دليل ايه؟ يثبت الدين وانشغال الذمة. يبقى الزمة بريئه كما خلقها الله. يبقى هذا الذي هذه الزمم هذه
الزمة كانت بريئه ستبقى بريئه لعدم وجود دليل يسبت انها قد انشغلت. طب ما هو الدليل الذي يمكن ان يكون شاغلاً للزمة - 00:48:36

ان تأتي بالشهود وانا اتكلم تأتي بالشهود او انا لا انكر بل اقر انا لم اقر بل انكرت. وانت لم تستطع ان تأتي بالشهود قال لك يبقى انت لا
لا تدفع له لا مئة ولا الف - [00:48:57](#)

ولا يجوز لك ان نصالح آنعقد صلحا بينكما على ان تدفع له ايه؟ مائة وهو يسامحك في الباقي لو كت اخذت منه شيئا هذا ما قاله
الشافعي رحمه الله - [00:49:12](#)

واستند في ذلك الى الاستصلاح ابو الحنفية يصح لان عدم الدليل ليس بحججة لبقاء ما سبت بالدليل. فيجوز شغل زمته بالدين
في الصحيح الصلح اه الحنفية قالوا ايه قالوا عدم استطاعتك - [00:49:27](#)

ان تقيم الدليل على انه اخذ منك مالا لا يعني انه لم يأخذ منك مال بس خايف ما هناك انا ليس عندي شهود انا اعطيتك مالا
وليس عندي شهود. وانت - [00:49:46](#)

يعني تقول تتكلم بالزور وتقول وانا ما اخذت منه مالا تفهم؟ يبقى عدم الدليل على آن على شغل زمته ليس دليل على ان صفتة فارغة.
بل قد تكون ايه بل قد تكون مشغولة. وبالتالي يصح الایه - [00:50:03](#)

الصلح تكون على على فرض انك اخذت ادفع له مئة وهو يسامحك في البر فهمتم - [00:50:24](#)